

الدر المختار

بخلاف ما لو ردد في المهر بين القلة والكثرة للثبوتة والبكارة فإنها إن ثيبا لزمه الأقل وإلا فمهر المثل لا يزداد على الأكثر ولا ينقص على الأقل .

فتح .

ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل .

درر .

ورجحه في البزازية .

(ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الألف) أو الألفين (أو على هذا العبد وهذا العبد) أو على أحد هذين (وأحدهما أو كس حكم) القاضي (مهر المثل)